**A**



**WO/GA/50/4**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 23 يوليو 2018**

# الجمعية العامة للويبو

الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون)

**جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018**

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

*من إعداد الأمانة*

1. خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) دورتين هما الدورة السابعة والعشرون في الفترة من 11 إلى 15 ديسمبر 2017، والدورة الثامنة والعشرون في الفترة من 9 إلى 12 يوليو 2018. وتولى السيد داماسو باردو (الأرجنتين) رئاسة الدورتين.
2. وواصلت اللجنة، في أثناء الدورتين، معالجة الموضوعات الخمسة التالية: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت المناقشات خلال الدورتين المذكورتين إلى عدد من الاقتراحات التي قدمتها وفود مختلفة وإلى الوثائق التي أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك الاقتراحات والوثائق من زوايا مختلفة، وتبادلت آراءها وتجاربها، مما أسهم في تحسين فهمها لكل موضوع. وعلاوة على ذلك، أتاحت الجلسات التشاركية التي عُقدت خلال كلتي الدورتين فرصة جيدة للدول الأعضاء كي تتبادل آراءها وتجاربها والتحديات التي تواجهها والحلول التي تنتهجها فيما يخص كلا من تلك القضايا.
4. وفي الدورة السابعة والعشرين على وجه التحديد، أجرت اللجنة مناقشات تناولت مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة التنظيمية من السلطات (المعروف باستثناء بولار)، والردود المحدّثة على الاستبيان بشأن مصطلح "جودة البراءات" والتعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص. كما واصلت اللجنة مناقشة مسألة القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في الاستفادة الكاملة من مرونات البراءات ووقعها على النفاذ الميسور إلى الأدوية الأساسية خصوصا لأغراض الصحة العامة في تلك البلدان. وفي الدورة المذكورة، عُقدت أيضا جلستان لتبادل المعلومات دامتا نصف يوم وأربع جلسات تشاركية بين الدول الأعضاء على النحو التالي: "1" جلسة من نصف يوم لتبادل المعلومات حول التعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص؛ "2" وجلسة من نصف يوم لتبادل المعلومات حول قواعد البيانات المتاحة للعموم بشأن وضع معلومات البراءات والبيانات المتعلقة بالأدوية واللقاحات؛ "3" وجلسة تشاركية حول البراءات وقضايا أخرى ذات صلة بالنفاذ إلى الأدوية؛ "4" وجلسة تشاركية حول أمثلة وحالات تتعلق بتقييم النشاط الابتكاري؛ "5" وجلسة تشاركية حول تجارب الدول الأعضاء في تنفيذ سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم من خلال التشريعات الوطنية، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود؛ "6" وجلسة تشاركية حول أحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، قدّمت الأمانة عرضاً لصفحة الموقع الإلكتروني بشأن آليات الاعتراض والإبطال الإداري المتاحة على صفحة منتدى اللجنة الإلكتروني. وعملا بقرار اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، نظّمت الأمانة أيضا جلسة إعلامية بشأن المساعدة التشريعية في مجال البراءات وتكوين الكفاءات المتصلة بها.
5. وأجرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين مناقشات حول النسخة الثانية من مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة التنظيمية من السلطات، وحول دراسة أخرى عن النشاط الابتكاري. وفيما يتعلق بالبراءات والصحة، ناقشت اللجنة دراسة الجدوى المحدّثة بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجّلة الملكية في طلبات البراءات والبراءات. كما تبادلت الدول الأعضاء تجارب ومعلومات حول موضوعات مختلفة تتعلق بأنظمة البراءات على النحو التالي: "1" آليات الاعتراض والإبطال الإداري؛ "2" والتعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص، بما في ذلك تبادل للمعلومات بشأن طلبات البراءات المماثلة المودعة في بلدان أجنبية والبراءات الممنوحة فيها؛ "3" وتعزيز قدرات فاحصي البراءات؛ "4" وقواعد البيانات المتاحة للعموم بشأن وضع معلومات البراءات والبيانات المتعلقة بالأدوية واللقاحات؛ "5" وتجارب الدول الأعضاء في تنفيذ سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكِّليهم من خلال التشريعات الوطنية، بما في ذلك القضايا العابرة للحدود؛ "6" وأحكام قانون البراءات التي أسهمت في النقل الفعال للتكنولوجيا. وفيما يتعلق بالبند "3" المذكور آنفاً، عرضت الأمانة أيضاً تقريرا عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الويبو في ذلك المجال.
6. وفيما يخص الأنشطة المقبلة للجنة، ستواصل اللجنة عملها استناداً إلى الاتفاق المتمخض عن دورتها الثامنة والعشرين بشأن عملها المقبل. وقررت اللجنة أن تظل قائمة القضايا غير الحصرية مفتوحة لمزيد من البحث والنقاش في دورتها التاسعة والعشرين. ووافقت، دون الإخلال بولايتها، على أن يقتصر عملها في الدورة المقبلة على تقصي الحقائق دون أن يؤدي ذلك إلى المواءمة في تلك المرحلة. وفيما يلي برنامج عمل اللجنة المقبل فيما يخص الموضوعات الخمسة المدرجة ضمن جدول أعمال اللجنة:
7. فيما يخص موضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، اتّفقت اللجنة على أن تواصل الأمانة العمل على مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات بالاقتران مع حماية البراءات. وستعد الأمانة مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء لأغراض البحث وتقدمه إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة البراءات، وعقب إعداد وتقديم مشروع الوثيقة المرجعية، ستعد الأمانة مشروع وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بالترخيص الإجباري لأغراض الدورة الثلاثين للجنة البراءات. وستتبع كلا الوثيقتين المرجعيتين أسلوب وهيكل مشروع الوثيقة المرجعية بشأن الاستثناء المتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة التنظيمية من السلطات. وستدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى إرسال أية إسهامات إضافية للمضي قدماً في إعداد مشروع الوثيقة المرجعية.
8. أما في موضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، فقد اتفقت اللجنة على أن الأمانة ستعد دراسة أخرى بشأن النشاط الابتكاري (الجزء الثاني)، مع إيلاء عناية خاصة للموضوعات المقترحة في الفقرة 8 من الوثيقة SCP/24/3 (اقتراح من وفد إسبانيا). وإضافة إلى ذلك، سيُعقد مؤتمر يدوم نصف يوم حول التعاون بين مكاتب البراءات في مجالي البحث والفحص، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن طلبات البراءات المماثلة المودعة في بلدان أجنبية والبراءات الممنوحة فيها. وستُعقد جلسة تشاركية بشأن النُهج التي تستخدمها الوفود لضمان جودة عملية منح البراءات داخل مكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، وأي تحديات مطروحة وطريقة التصدي لها، مع مراعاة الفقرة 7 أ. من مرفق الوثيقة SCP/28/8 (اقتراح من وفود الجمهورية التشيكية وكينيا والمكسيك وسنغافورة والمملكة المتحدة). وستواصل اللجنة مناقشة اقتراح وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/28/7).
9. وفيما يتعلق بموضوع "البراءات والصحة"، فقد قررت اللجنة عقد مؤتمر يدوم نصف يوم حول قواعد البيانات المتاحة للعموم بشأن وضع معلومات البراءات والبيانات المتعلقة بالأدوية واللقاحات، مع مراعاة القضايا المتناولة في الفقرتين 18 و19 من مرفق الوثيقة SCP/24/4 (اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص برنامج عمل بشأن البراءات والصحة). وستدعو الأمانة الممارسين إلى تقاسم تجاربهم بخصوص التفاوض على اتفاقات الترخيص، مع إيلاء عناية خاصة للفقرة 20(أ). من مرفق الوثيقة SCP/24/4 (اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص برنامج عمل بشأن البراءات والصحة). وستواصل اللجنة مناقشة اقتراح وفود الأرجنتين والبرازيل وكندا وسويسرا (الوثيقتان SCP/28/9 وSCP/28/9 Add.) واقتراح وفود الأرجنتين والبرازيل وسويسرا (الوثيقة SCP/28/10)، دون الإخلال بالاقتراحات الأخرى المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.
10. وأما في موضوع "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم"، فقد اتفقت اللجنة على أن تتولى الأمانة، تحديث الوثيقة SCP/20/9 (سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم: تجميع للقوانين والممارسات ومعلومات أخرى)، وسيُدرج ذلك التحديث أيضا في الموقع الإلكتروني المخصص لمسألة "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم". وستدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى إرسال أية إسهامات إضافية لغرض إعداد الوثيقة المحدّثة.
11. وأما في موضوع "نقل التكنولوجيا"، فقد اتّفقت اللجنة، استنادا إلى ما يُجرى من مناقشات على صعيد لجنة البراءات، بما في ذلك تلك التي تتم خلال الجلسات التشاركية، على أن تقوم الأمانة بتجميع المعلومات عن أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف.
12. واتفقت اللجنة أيضاً على تحديث المعلومات الخاصة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية، استنادا إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بما يلي: "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/50/4).

[نهاية الوثيقة]